

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 391 @

1239 [أو] بأن المراد بالزكاة عاريته ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وغيرهما ، ويجوز التوعد على المندوبات ، كما في قوله تعالى : 19 ({ ويمنعون الماعون { }) أو بأن المراد ما صنع بعد وجوب الزكاة فيه . .

إذا تقرر هذا فقد تقدمت الإشارة بأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، إلا حيث عدل به عن جهة النماء ، إلى فعل مباح مطلوب ، كما إذا صيره للبس ، أو للعارية . .
أما الحلبي المحرم قال أبو العباس : وكذلك المكروه . وما أعد للكراء ، أو التجارة أو النفقة عند الحاجة [إليه] فهو باق على أصله في وجوب الزكاة . .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين قليل الحلبي وكثيره ، وهو المذهب . نعم يقيد ذلك بما جرت عادتهن بلبسه ، كالسوار ، والتاج ، والخلخال ، بخلاف ما لم تجر عادتهن به ، كمنطقة الرجل ، واتخاذ قبقاب [من ذهب] ونحو ذلك ، فإنه يحرم ، وتجب فيه الزكاة . وجعل ابن حامد ما بلغ ألف مثقال يحرم [في حقها مطلقاً ، وحكاه في التلخيص رواية ، وتوسط ابن عقيل فقال : إن بلغ الحلبي الواحد ألف مثقال حرم] وإن زاد المجموع على ألف فلا . .
(تنبيه) : (المسكة) بالتحريك السوار من الذبل ، وقيل : هي من قرن الأوعال ، وإذا كانت من غير ذلك أضيف إلى ما هي منه ، فيقال : من ذهب ، أو من فضة . أو غير ذلك (والفتخة) بالتحريك ، وجمعها فتحات بفتحتين ، حلقة من فضة لا فصاً لها ، فإذا كان فيها فص فهي خاتم . وقال عبد الرزاق : هي الخواتم ، وتجعل في الأرجل ، وقيل في الأيدي ، وإلى أعلم . .

قال : وليس في حلية سيف الرجل ، ومنطقته ، وخاتمه زكاة . .
ش : إنما سقطت [الزكاة] من ذلك لإباحتها للرجال ، فهي كحلية النساء ، [إذ قد صرفت عن جهة النماء إلى فعل مباح ، أشبهت ثياب البذلة] والدليل على إباحة ذلك . .

1240 أما السيف فلأن أنساً رضي الله عنه قال : كانت قبعة سيف النبي فضة . .
1241 وقال هشام بن عروة : كان سيف الزبير محلى بالفضة . رواهما الأثرم . وأما المنطقة فلأن ذلك معتاد للرجل ، أشبه الخاتم ، وهذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .
وعن أحمد رحمه الله أنه كرهها ، لما فيها من الفخر ، والخيلاء . .
1242 وأما الخاتم فلأن النبي اتخذ خاتماً من ورق ؛ متفق عليه .